

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص
رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأقطان

نظراً لعدم سبق قيام المصلحة بإصدار تعليمات تنفيذية للفحص بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأقطان (الزهر - الشعر)، وحرصاً من المصلحة على مد جسور الثقة بينها وبين الممولين ورغبة في توحيد أسس المحاسبة لهذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية والوصول إلى حلول للنزاعات القائمة بينها وبين ممولي هذا النشاط والعمل على تلافي أي نزاعات قد تنشأ مستقبلاً.

وعليه فقد تم عقد العديد من الاجتماعات بين ممثلي مصلحة الضرائب المصرية وممثلي الشعبة العامة للأقطان التابعة للاتحاد العام للغرف التجارية المصرية، والتي أسفرت عن إبرام اتفاقية تحامية بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأقطان.

وفي ضوء ما ورد بمضمون الاتفاقية المشار إليها، تتبه المصلحة على كافية وحداتها التنفيذية حال محاسبة نشاط تجارة الأقطان الالتزام بأسس المحاسبة الضريبية التالية:-


أولاً : الإيرادات :

يتم تحديد الإيرادات عن طريق الآتي :

١- إجراء مناقشة شاملة مع الممول أو وكيله للتعرف على طبيعة النشاط على وجه التحديد ليكون أي من الأنشطة التالية:

- توريد قطن زهر بالعمولة.
 - توريد قطن شعر بالعمولة .
 - تصدير قطن شعر لصالح الممول .
 - تصدير قطن شعر لصالح الغير .
- ـ مع مراعاة الإيرادات الأخرى الناتجة عن مراحل التشغيل وهي :

- تجارة القطن الإسكارتو
- تجارة البذرة
- إيراد بيع مخلفات الخرج



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

- مع ضرورة تضمين محضر المناقشة البيانات الآتية :

البيان القانوني للمنشأة - مصادر الحصول على القطن - جهات التعامل على وجه التحديد - الإيراد السنوي - وجود سيارات لخدمة النشاط وبياناتها إن وجد - عدد العاملين بالمنشأة - وجود فروع أو مخازن للمنشأة من عدمه - مدى إلتزام الممول بنظام الفاتورة الإلكترونية/ الاتصال الكتروني - وجود حسابات ودفاتر منتظمة لدى المنشأة من عدمه .

٢- إجراء معانبة للمركز الرئيسي لمزاولة النشاط و الفروع و المخازن إن وجد للتعرف على طبيعة النشاط الذي يتم مزاولته من بين الأنشطة الساقية ذكرها في البند (١) المذكور بعاليه - عدد العاملين بالمنشأة - موقع المنشأة - بيان بالسيارات المخصصة لخدمة النشاط إن وجد .

٣- التعاملات مع الجهات الخاضعة لنظام الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبية .

٤- الإقرار الضريبي المقدم من الممول .

٥- بيانات التعاقدات .

ثانياً : أساس المحاسبة الضريبية على النحو التالي :

*** نشاط تجارة القطن الزهر :**

ويتمثل هذا النشاط في جمع القطن الزهر من المزارعين وبيعه للغير يتم المحاسبة كالتالي :

صافي الربح = عدد قناطير القطن الزهر × سعر البيع السادس في سنة المحاسبة × نسبة صافي ربح بواقع (٤%).


*** نشاط توريد القطن الزهر :** ويتمثل هذا النشاط في جمع القطن الزهر من المزارعين لصالح الغير وتوريده بموجب عقد ميرم و مقابل عمولة توريد و تكون المحاسبة عن هذا النشاط كالتالي :

صافي الربح = إجمالي قيمة عمولة التوريد × نسبة صافي ربح بواقع (%) ٧٠

مع مراعاة ضرورة إجراء المصادقات اللازمة لذلك ، و مدى الإلتزام بتطبيق نظام الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،

*** نشاط تجارة القطن الشعير** والذي يتم بيعه للغير و تكون أساس المحاسبة كالتالي :

صافي الربح = عدد قناطير القطن الشعير × سعر البيع السادس في سنة المحاسبة × نسبة صافي ربح بواقع (٣%).



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

• نشاط توريد القطن الشعير للغير والذى يتم بيعه بموجب عقد مبرم مقابل عمولة توريد

ويتم المحاسبة كالتالى :

صافي الربح = إجمالي قيمة عمولة التوريد × نسبة صافي ربح بواقع (%) ٧٠ .
مع مراعاة ضرورة إجراء المصادقات اللازمة لذلك، ومدى الالتزام بتطبيق نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٠٠٥ لسنة ٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية

• نشاط تصدير القطن الشعير لصالح الممول نفسه يتم المحاسبة كالتالى :
صافي الربح = عدد قاطير القطن الشعير × سعر البيع وفقاً للفاتورة × نسبة
صافي ربح بواقع (%) ٢,٥ .

• نشاط تصدير القطن الشعير والذى يكون بموجب عقد مقابل عمولة ويتم
المحاسبة كالتالى :

صافي الربح = إجمالي قيمة العمولة × نسبة صافي ربح بواقع (%) ٦٠ .
مع مراعاة ضرورة إجراء المصادقات اللازمة لذلك ، و مدى الالتزام بتطبيق نظام
الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من القانون رقم
٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته و لائحته التنفيذية

• نشاط تجارة القطن الأسكنارتو: يتم محاسبته بنسبة صافي ربح (٥%) استرشاداً بما جاء
بكل من التعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢، و التعليمات التنفيذية رقم (٦٥) لسنة
٢٠٢٠ بحسب رقم الأعمال السنوي .

• نشاط تجارة البفرة: يتم محاسبته بنسبة صافي ربح (٤%) استرشاداً بالبند (١١١) من
التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ .


• إيراد بيع المخلفات: يتم المحاسبة عن صافي إيراد سنوي تقديرى يتناسب مع
كمية القطن الذى تم حلجه .

ثالثاً : أحكام ختامية :

١. يراعى محاسبة الممول عن أي أنشطة أخرى يثبتت مزاولتها وعن إعلنة
التصدير في حال ثبوت حصول الممول المصدر عليها .

٢. في جميع الحالات التقديرية يتم المحاسبة وفقاً لما هو وارد بالإقرار
الضريبي في حال إن النسب الواردة به أكبر من النسب أو القيم المتفق
عليها بهذه التعليمات.

٣. يتعين المحاسبة عن التعاملات الخاضعة لنظام الخصم والتحصيل تحت
حساب الضريبة وكذلك المحاسبة عن أي تعاقدات ورد بيان بها
للإمامورية وذلك وفقاً للنسب والقيم الواردة بهذه التعليمات.



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

٤. فيما يخص الحالات الدفترية يتعين على المأموريات عدم إهدار الدفاتر والسجلات التي يمسكها المعمول إلا بموجب مستندات تقدمها المأمورية وذلك احتمالاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

٥. التأكيد على ضرورة قيام المعمول المزاول لنشاط تجارة الأقطان بتقديم الإقرارات الضريبية الخاصة بضريبة المرتبات وما في حكمها الزامي بأحكام المادة (٣١) الفقرة [ب] من القانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته، ومحاسبة المعمول عن ضريبة المرتبات وما في حكمها في حال كونه موظفاً.

٦. تسرى هذه التعليمات باسس المحاسبة المشار إليها سلفاً على الحالات التقديرية عن السنوات ٢٠٢٠/٢٠١٦ ، وذلك دون الإخلال بالحقيقة المعمول في الاستفادة من تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ .

وعلى قطاع الناطق والمراكز والمنافذ والإدارة العامة للمراجعة الداخلية كل فيما يخصه متابعة تنفيذ المأموريات لما جاء بهذه التعليمات بكل دقة.

وائله ولى التوفيق !!!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

"د. فايز فتح الله الضباعي"

٢٠٢٢

صدر في: ٢٠٢٢ / ١١ / ٤